الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى الزام المصارف بتغطية الاقساط الدراسية بالعملة الأجنبية لأصحاب الحسابات بهذه العملات

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى الزام المصارف بتغطية الاقساط الدراسية بالعملة الأجنبية لأصحاب الحسابات بهذه العملات .

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠١٤/٢/٢٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى الزام المصارف بتغطية الاقساط الدراسية بالعملة الأجنبية

لأصحاب الحسابات بهذه العملات

المادة الاولى:

تُعتمد لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات الاتية:

المصارف: المصارف العاملة في لبنان.

الحساب المصرفي: الحساب المصرفي المفتوح بالعملة الاجنبية في مصرف ما، مهما كان نوع الحساب او تحت أي شكل.

القسط الدراسي: الجزء من القسط ومن المبالغ التي تتقاضاها الجامعات والمدارس الخاصة من التلامذة والطلاب ومن اولياءهم تحت أية مسمى كرسم التسجيل او القسط التعليمي أو رسم النقل أو بدل القرطاسية أو سواها من المسميات.

المادة الثانية: على المصارف تلبية طلبات أصحاب الحسابات بالعملات الأجنبية المفتوحة لديها، ضمن قيمة الحساب، والمتعلقة بالأقساط المدرسية والجامعية التي تتقاضاها المؤسسات التعليمية الخاصة بالعملات الأجنبية نقداً بعملة الحساب.

المادة الثالثة: تسدد هذه المبالغ بالاستناد الى:

- افادة تسجيل في المؤسسة التعليمية.
- إفادة من المؤسسة التعليمية تحدد قيمة الأقساط والجزء المقرر منها بالعملة الأجنبية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور صدوره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الاسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد نص في مقدمته على التزامه المواثيق الدولية، وخص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نص الفقرة ب من مقدمة الدستور.

ولما كان هذا الاعلان قد نص في المادة ٢٦ منه فقرة (١) على حق كل شخص في التعليم، كما نص على وجوب التعليم المجاني وعلى الزامية التعليم، وفي الفقرة (٢) على ضرورة ان يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية أخرى تقرر الحق في التعليم، منها اعلان حقوق الطفل، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، الاعلان العالمي حول التربية للجميع....

ولما كان المشرع اللبناني قد اقر عدة قوانين تتعلق بالحق في التعليم منها القانون رقم ٦٨٦ /٩٨ قرر من خلاله على الزامية التعليم، المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٣٤ الذي تضمن نصوص حول مجانية التعليم....

ولما كانت المدرسة الرسمية تشهد ازدحام ولن تتمكن من استيعاب التسرب اليها من المدرسة الخاصة، كما وضع الجامعة اللبنانية.

ولما كانت كلفة التعليم في القطاع الخاص اصبحت مرتفعة وجزء من اقساطها ولواحقها تستوفى بالعملة الأجنبية، نتيجة تدهور العملة اللبنانية.

ولما كان عدد من أهالي الطلبة يملكون مدخرات بالعملة الأجنبية أودعوها في المصارف اللبنانية، وهم اليوم مقيدون باستخدام ودائعهم، مع العلم انها حقوق خالصة لهم حرموا من التصرف بها نتيجة الأوضاع الاقتصادية والنقدية التي تمر بها البلاد.

ولما كان تطبيق احكام الاقتراح المرفق، اذا ما أقر، لا ينقل حقوق من جهة إلى جهة أخرى بل يكرس الحقوق لأصحابها ويساهم في التعليم الذي هو شرط من شروط التنمية وايجاد مستقبل افضل للبنان واللبنانيين.

أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.